قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافى بميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤١٥ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة المنيا بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٤/١٠/١٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان عام محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ — اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لصرف معاشات الموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يدبر هـــذا الاعتماد نقلا من الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦١ لسنة ١٩٦٥

بفتح اعتماد إضافى بميزانية مجلس محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية مجلس محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة أسوان بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٤/١٢/٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح بالباب الرابع من ميزانية ديوان عام محافظة أسوان للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ اعتماد إضافى بمبلغ ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) لصرف معاشات الموظفين الذين انتهت مدة خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يدبر هذا الاعتماد نقلا من الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر